

عمدة القاري

عائشة من خاف أن لا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول الليل ومن علم أن يستيقظ آخر الليل فإن صلاته آخر الليل محضورة وذلك أفضل .

599 - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (حماد بن زيد) قال حدثنا (أنس بن سيرين) قال قلت لابن عمر رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة نطيل فيهما القراءة فقال كان النبي يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه قال حماد أي سرعة .

مطابقته للترجمة في قوله يصلي من الليل فإن قوله من الليل مجموع الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه وهو ساعات الوتر وعن هذا قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لأنه أوتر كل الليل .

ذكر رجاله وهم أربعة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين أبو حمزة مات بعد أخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة الرابع عب الله بن عمر .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه أن رواته كلهم بصريون وفيه أن شيخه مذكور بكنيته .
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وأبي كامل الجحدري عن غندر عن شعبة عنه به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به وأخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن عبدة عن حماد به .

ذكر معناه قوله أريت بهمزة الاستفهام معناه أخبرني قوله نطيل بنون الجمع من أطال يطيل إذا طول وهكذا رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني أطيل بهمزة المتكلم وحده وقال الكرمانى أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع قلت لا أدري مجهول الماضي رواية أم لا قوله وكان بتشديد النون قوله بأذنيه بضم الهمزة وسكون الذال وضمها تثنية أذن ويروى بإذنه بالإفراد وقوله وكأن الأذان بأذنه عبارة عن سرعته بركعتي الفجر والمراد من الأذان الإقامة والحاصل أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر مثل من كان يسمع إقامة الصلاة ويسرع خشية فوات الوقت عنه وقال المهلب وكأن الأذان بإذنه يريد الإقامة من أجل التغليس بالصلاة قوله قال حماد وهو ابن زيد الراوي قيل وهو بالإسناد المذكور قلت وفيه نظر قوله بسرعة بالباء الموحدة في رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن شويه وفي رواية غيرهم سرعة بغير الباء وهو تفسير من الراوي لقوله كأن الأذان بأذنيه .

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول أن صلاة الليل مثنى مثنى وقد مر الكلام فيه الثاني استدل به الشافعي على أن الوتر ركعة واحدة وقد ذكرنا الجواب عنه مستقصى في الباب الذي قبله الثالث فيه الصلاة بركعتين قبل صلاة الصبح الرابع تخفيف القراءة فيهما .

699 - حدثنا (عمر بن حفص) قال حدثنا أبي قال حدثنا (الأعمش) قال حدثني (مسلم) عن (مسروق) عن (عائشة) قالت كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر . مطابقتها للترجمة طاهرة لأنه يدل على أن كل الليل ساعات الوتر وأولها من بعد صلاة العشاء وآخرها إلى طلوع الفجر الصادق وقد روى أبو داود من حديث خارجة أن وقته ما بين العشاء وطلوع الفجر واستغربه الترمذي .

ذكر رجاله وهم ستة الأول عمر بن حفص النخعي الكوفي وقد تكرر ذكره الثاني أبوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمرو النخعي الكوفي قاضيها الثالث سليمان الأعمش الرابع مسلم بن صبيح أبو الضحى الكوفي الخامس مسروق بن عبد الرحمن ويقال ابن الأجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي السادس عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها